June 8, 2022

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1/ج) من المادة رقم (3 - 5) في الفصل الثالث (الاحتيال و التلاعب في البورصة) من الكتاب الرابع عشر (سلوكيات السوق) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	ان المضاربة المشروعة بالمعنى الاصطلاحي هو الشراء قصير الأجل بقصد البيع و العكس وتكون بترخيص من الهيئة لصناع السوق وفقاً للضوابط .
الملخص	أن المجلس إذ ينوه بخصوص ما جاء بدفاع المشكو في حقه وما هو شائع لدى بعض المتداولين من تسمية هذا السلوك المخالف مضاربة وأنه من الحقوق المشروعة للمتداولين فإنه دفاع ظاهر الفساد ، إذ أن المضاربة المشروعة بالمعنى الاصطلاحي هو الشراء قصير الأجل بقصد البيع والعكس وتكون بترخيص من الهيئة لصناع السوق وفقاً للضوابط وهي تختلف عن الشراء الاستثماري طويل الأجل.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 63/2016 مجلس تأديب - 120/2016 هيئة الصادر بتاريخ 20/10/2018 والمؤيد بحكم محكمة استئناف (أسواق مال) رقم 44/2017.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1 / ج) من المادة رقم (3 – 5) في الفصل الثالث (الاحتيال والتلاعب في البورصة) من الكتاب الرابع عشر (سلوكيات السوق) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن إدخال أوامر أو إلغائها أو تعديلها بشكل متتابع و مكثف بهدف تضليل المتداولين حول تداول سعر الورقة المالية المدرجة يوقع الشخص في كنف المساءلة التأديبية .
الملخص	وحيث إن المجلس يطمئن لما انتهى إليه تقرير إدارة مراقبة عمليات الأسواق في الهيئة من نتيجة وما ثبت من التحقيقات وكشوف الصفقات من أن المشكو في حقه ارتكب المخالفة المسندة إليه بالمادة (3-5) البند (1/ج) سالفة البيان بكافة أركانها وبنهج وسلوك مخالف وفي زمن متقارب بهدف تضليل المتداولين حول سعر الورقة المالية لشركة ..... والتأثير في سعرها بأن قام بإدخال أوامر شراء بعدد (1400000) سهم بأسعار متفاوتة ثم إلغائها بعد أن تمكن من بيع الأسهم التي في حوزته وذلك على النحو المفصل بالتقرير الفني الذي يطمئن له المجلس، وذلك كله إضراراً بالمتداولين حسني النية لتضليلهم وحملهم على الشراء والتأثير في قراراتهم وفي سعر السهم على نحو مخالف لقانون ولوائح هيئة أسواق المال التي وضعت لحماية التداول الفعلي الحقيقي القائم على العرض والطلب الحقيقي وليس الوهمي وبقصد خلق تداول زائف غير مشروع يلحق الضرر بالمتداولين حسني النية بما يوقعه في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 43/2019 مجلس تأديب ، 68/2019 هيئة الصادر بجلسة 19/9/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1 / ج) من المادة رقم (3 – 5) في الفصل الثالث (الاحتيال والتلاعب في البورصة) من الكتاب الرابع عشر (سلوكيات السوق) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	إن العبرة هو بمجموع السلوك العام الذي يرتكبه المخالف وما يصدر من أوامر مجتمعة مع توافر القصد الخاص وهو تضليل الآخرين و التأثير بسعر السهم .
الملخص	أثبت تقرير إدارة مراقبة عمليات الأسواق أن سلوك المشكو في حقه لا يمكن أن يوصف بأنه تداول طبيعي وفقا لمجريات السوق كما جاء في دفاعه، إذ أن بورصة الأوراق المالية وجدت للتوفيق بين طلبات وأوامر شراء وبيع حقيقية لا صورية زائفة تلحق الضرر بالمتداولين وتؤثر في قراراتهم الاستثمارية وفي سعر السهم، فإذا كان من حق المتداول الشراء الاستثماري الحقيقي كيفما شاء إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وصدور اللائحة التنفيذية ليس من حقه افتعال تداول وهمي زائف غير حقيقي للإضرار بالآخرين، إذ أضحى هذا السلوك محل مخالفة تأديبية فضلاً عن كونه سلوك مجرم جزائياً في بعض صوره، وأن العبرة هو بمجموع السلوك العام الذي يرتكبه المخالف وما يصدر من أوامر مجتمعة مع توافر القصد الخاص وهو قصد تضليل الآخرين والتأثير بسعر السهم.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 43/2019 مجلس تأديب ، 68/2019 هيئة الصادر بجلسة 19/9/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1/ج) من المادة رقم (3 – 5) من الفصل الثالث (الاحتيال و التلاعب في البورصة) من الكتاب الرابع عشر (سلوكيات السوق) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2020 وتعديلاتهما.
المبدأ	إن إدخال أوامر أو إلغائها أو تعديلها بشكل متتابع ومكثف بهدف تضليل المتداولين حول تداول سعر الورقة المالية المدرجة يوقع الشخص في كنف المساءلة التأديبية.
الملخص	حيث إن المجلس يطمئن لما انتهى إليه تقرير إدارة مراقبة عمليات الأسواق في الهيئة من نتيجة وما ثبت من التحقيقات وكشوف الصفقات من أن المشكو في حقه ارتكب المخالفة المسندة إليه بالمادة (3-5) البند (1/ج) سالفة البيان بكافة أركانها وبنهج وسلوك مخالف وفي زمن متقارب بهدف تضليل المتداولين حول سعر الورقة المالية شركة اكتتاب القابضة والتأثير في سعرها بأن قام بإدخال أوامر شراء بعدد (9350199) سهم تنفذ منها (550199) سهم وقام بإلغاء أوامر الشراء المتبقية والبالغة (880000) بعد أن تمكن من بيع الأسهم التي في حوزته متجنبا خسارة على حساب جمهور المتداولين بلغت (170) دينار وذلك على النحو المفصل بالتقرير الفني الذي يطمئن له المجلس، وذلك كله إضراراً بالمتداولين حسني النية لتضليلهم وحملهم على الشراء والتأثير في قراراتهم وفي سعر السهم على نحو مخالف لقانون ولوائح هيئة أسواق المال التي وضعت لحماية التداول الفعلي الحقيقي القائم على العرض والطلب الحقيقي وليس الوهمي وبقصد خلق تداول زائف غير مشروع يلحق الضرر بالمتداولين حسني النية متجنبا من وراء ذلك خسارة محققة على حساب المتداولين.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 65/2018 مجلس تأديب، 121/2018 هيئة الصادر بجلسة 27/9/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين رقمي (7/أ، 9) من المادة رقم (3 - 5) من الكتاب الرابع عشر (سلوكيات السوق) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	أن العبرة هو بمجموع السلوك العام الذي يرتكبه المخالف وما يصدر من أوامر مجتمعة مع توافر القصد الخاص وهو قصد تضليل الآخرين والتأثير بسعر السهم.
الملخص	أن سلوك المشكو في حقهما لا يمكن أن يوصف بأنه تداول طبيعي وفقا لمجريات السوق كما جاء في دفاعهما، إذ أن بورصة الأوراق المالية وجدت للتوفيق بين طلبات وأوامر شراء وبيع حقيقية لا صورية زائفة تلحق الأضرار بالمتداولين وتؤثر في قراراتهم الاستثمارية وفي سعر السهم، فإذا كان من حق المتداول الشراء الاستثماري الحقيقي كيفما شاء إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وصدور اللائحة التنفيذية ليس من حقه افتعال تداول وهمي زائف غير حقيقي للإضرار بالآخرين، إذ أضحى هذا السلوك محل مخالفة تأديبية فضلاً عن كونه سلوك مجرم جزائياً في بعض صوره، وأن العبرة هو بمجموع السلوك العام الذي يرتكبه المخالف وما يصدر من أوامر مجتمعة مع توافر القصد الخاص وهو قصد تضليل الآخرين والتأثير بسعر السهم.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 6/2020 مجلس تأديب، 112/2019 هيئة الصادر بجلسة 20/2/2020.